

Distr.: General
18 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ المعقودة في ١٣ و ١٥ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.5/56/SR.54 و 55 و 60).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام النهائي عن أداء بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/56/851) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/56/887).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.74

٤ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل بلجيكا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" (A/C.5/56/L.74).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.74 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد أن تغطية النفقات الناشئة عن البعثة يقتضي إجراء مختلفا عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا بينما البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية قدرتها على المساهمة في تلك العمليات محدودة نسبيا،

وإذ تصنع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن حسبما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، بخصوص تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى البعثة،

(١) A/56/851.

(٢) A/56/887.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري أن توفر للبعثة الموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١,٩ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، بما يمثل ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٤١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحت جميع الدول الأخرى الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل عبئا إضافيا من جراء تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام التي أنشئت مؤخرا، وبخاصة البعثات التي في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

٥ - تؤكد على أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة ستعامل بشكل غير تمييزي فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستوفر لها الموارد الكافية لاضطلاع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

٨ - تقرر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٦-- بشأن مخزون النشر الاستراتيجي؛

٩ - تطلب من الأمين العام تقديم تقرير مستكمل في غضون سنة؛

١٠ - تؤكد أنه لن يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١١ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.